



## الْمُسْكَنُ مَلِكُ الْوَكَافِ وَهَبَابُ الْمُشْرِقِ الْأَكَافِ جَعْلُ الْمُسْكَنِ لِلَّهِ الْكَبِيرِ

محمد عجيلة<sup>1</sup> ، مصطفى بن نوي<sup>2</sup> و مصطفى عبد النبي<sup>3</sup>

1- قسم معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي لغريداية

2- قسم معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي لغريداية

3- قسم الحقوق المركز الجامعي لغريداية

غريداية ص ب 455 غريداية 47000 ، الجزائر

### مقدمة

في الحقيقة إن لتاريخ الحضارة الإسلامية رصيد حافل وهائل من القيم والمفاهيم الأخلاقية والفكريّة والحضارية.

ولا شك أن الاستغلال الأمثل لهذا المخزون من شأنه المساهمة بـ فـة فـعـالـة في نـهـضة الأـمـةـ من جـديـدـ، وإـعادـةـ بـنـاءـ صـرـحـهاـ وـتعـزيـزـ قـدرـتـهاـ حـاضـرـاـ وـمـسـتـقـبـلاـ.ـ والـضـرـورةـ تـقـضـيـ باـسـتـخـدـامـ هـذـاـ المـخـزـونـ لـتـسـخـيرـ الطـاقـاتـ وـالـخـبـرـاتـ الـمـعـتـرـبةـ الـتـيـ يـتـفـوـرـ عـلـيـهـ الـعـالـمـ إـلـاسـلـامـ لـتـسـقـقـ وـلـغـةـ الـعـرـقـ وـتـوـافـقـ مـفـروـضـاتـ الـوـاقـعـ الـاجـتـمـاعـيـ الـاقـلـيـةـ مـادـيـ وـمـنـطـلـيـاتـهـ إـذـاـ كـانـ إـلـاسـلـامـ قـدـمـ خـادـجـ وـلـاـ يـزالـ فـيـ ضـبـطـ مـخـتـلـفـ أـوـجـهـ حـيـاةـ الـأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ (ـالـجـمـعـ)ـ وـتـسـيـرـهـاـ مـعـتـيـاـ بـ فـةـ أـسـاسـيـةـ بـالـتـمـيمـةـ الـفـعـلـيـةـ لـلـفـرـدـ وـالـمـوـارـدـ صـاقـلـاـ لـطـرـقـ التـفـكـيرـ وـأـنـماـطـهـ فـقـدـ اـوـجـدـ إـلـاسـلـامـ لـذـلـكـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـخـيـرـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـتـرـبـوـيـةـ وـمـنـ تـلـكـ الـمـؤـسـسـاتـ الـوـقـفـ بـلـ هـوـ أـهـمـهـاـ وـأـكـثـرـهـاـ تـفـرـدـاـ فـيـ تـارـيخـ الـجـمـعـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ وـطـرـوـتـهـ لـدـرـجـةـ أـثـبـتـ مـكـانـتـهـ النـاجـعـةـ كـوـسـيـلـةـ لـلـتـمـيمـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ فـقـدـ ظـلـ الـوـقـفـ مـنـذـ ظـهـورـ إـلـاسـلـامـ سـمـةـ مـنـ سـمـاتـ الـأـمـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـمـظـهـرـاـ مـنـ مـظـاـهـرـ حـضـارـتـهـ فـاهـتـمـتـ بـهـ الدـوـلـ مـنـ حـيـثـ تعـظـيمـ مـوـارـدـ وـالـمـحـافظـةـ عـلـيـهـ مـنـ الـانـدـثارـ وـالـرـوـاـلـ.

### I- الوقف، مفاهيم وتعريف:

بعكس الركـاـةـ<sup>1</sup>ـ إـنـ الـوـقـفـ مـاـلـ خـاصـ يـحـدـدـ صـاحـبـهـ أوـ أـصـحـابـهـ أوـ الـمـشـرـوعـ فيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ وـيـتـمـيـزـ هـذـاـ الـمـالـ بـأـنـهـ يـدـفـعـ مـنـ بـابـ التـطـوـعـ طـمـعاـ فيـ الـأـجـرـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ تـعـدـ أـغـرـاضـهـ بـعـكـسـ الرـكـاـةـ اـمـقـيـدـ صـرـفـهـاـ عـلـىـ الـفـاتـ الشـامـيـةـ.

عرف الوقف العقاري لـ المـحـلـ دورـ العبـادـةـ مـنـذـ آـلـافـ السـنـينـ وـتـعـتـبـرـ الكـعـبـةـ الـمـشـرـفةـ وـقـفـاـ

<sup>1</sup> محمد عجيلة ، مصطفى بن نوي و مصطفى عبد النبي

للمسلمين منذ عهد سيدنا إبراهيم وإلى أن يرث الله لأرض ومن عليها. يمثل الحفاظ على الكعبة المشرفة رغم مرورآلاف السنين أهمية الدور الذي تقوم به الدولة بكافة قطاعاتها في الحفاظة والتطوير للوقف الديني ويعتبر الوضع على القدس صراعاً وره الأوپاف الإسلامية في مقدمتها المسجد الأقصى ومسجد سيدنا عمر رض.

من ناحية الفقهية اختلف العلماء في تعريف الوقف ولكن وبasis فة عامة يتسع الشرع لاختلاف العلماء حسب مقتضى أحكام الشرع ومقاصده.

واختلف العلماء حول أنواع الوقف:<sup>2</sup>

- أ- الوقف الخيري: ما جعلت فيه المنفق لجهة أو أكثر من جهات الخير (اتفاق جمهور العلماء).
- ب- الوقف الأهلـي: ما جعلت فيه المنفق للأفراد (اختلاف بين العلماء وينظر لكل حالة على حدة).
- ج- الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلـي.

- ـ حـكم الـوقف: يرى جـمهور الفـقهـاء أنه مستـحبـاً وـعلى حينـ أنـ الزـكـاةـ مـالـ اللهـ لاـ يمكنـ لـدـافـعـهاـ أنـ يـسـرـدـهاـ فإنـ الـوقـفـ كـماـ يـرىـ الجـمهـورـ لاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فيهـ إـلاـ أبوـ حـنـيفـةـ فأـجـازـهـ ذـلـكـ ماـ عـدـ أـنـ كـانـ الـوقـفـ مـسـجـداـ وـذـلـكـ فيـ حـالـةـ ظـرـوفـ قـاهـرـةـ مـثـلـ الـكـارـاثـةـ أوـ الـدـيـنـ.
- ـ أـركـانـ الـوقـفـ: يـتـحدـثـ الشـارـعـ عنـ أـربـعـةـ أـركـانـ: الـيـغـةـ الـوـاقـفـ الـمـوقـفـ عـلـيـهـ وـالـمـوقـفـ.

- \* الـيـغـةـ: وـهـيـ الـلـفـظـ الدـالـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـوـقـفـ وـيـنقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ صـرـيحـ وـكـنـايـةـ. وـذـهـبـ جـمهـورـ الفـقـهـاءـ إـلـىـ أـنـ الـوـقـفـ كـمـاـ يـنـعـدـ بـالـلـفـظـ يـعـقـدـ بـالـفـعـلـ (ـكـأـنـ يـبـيـنـ مـسـجـداـ).
- \* الـوـاقـفـ: يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ أـهـلـاـ لـلـتـبـرـعـ (ـعـاقـلاـ بـالـغـاـ،ـ غـيـرـ جـورـ عـلـيـهـ،ـ مـخـتـارـاـ غـيرـ مـكـرـهـ وـمـالـكـاـ لـلـعـيـنـ التـبـرـعـ بـهـ).

\* الـمـوقـفـ عـلـيـهـ: هـيـ الـجـهـةـ الـتـيـ تـنـتـفـعـ بـرـيعـ الـوـقـفـ.

\* الـمـوقـفـ: أـنـ يـكـونـ مـالـاـ مـعـلـوـمـاـ مـلـكـاـ لـلـوـاقـفـ وـيـشـرـطـ دـوـامـ الـانتـفـاعـ فـيـهـ (ـلـيـسـ مـنـ اـمـاـكـوـلـاتـ مـثـلـاـ).

وـبـ حـ وـقـفـ الـمـالـ الـمـنـقـولـ وـهـوـ الـمـالـ الـذـيـ نـقـلهـ كـالـبـصـائـعـ كـمـاـ يـجـوزـ وـقـفـ الـنـقـودـ كـمـاـ يـبـحـ وـقـفـ الـمـشـاعـ وـهـوـ الـحـمـةـ الـتـيـ يـمـلـكـهـ أـحـدـ الـشـرـكـاءـ فـيـمـاـ لـمـ يـقـسـمـ مـنـ الـعـقـارـ وـنـحـوهـ.

ـ IIـ التـسـميةـ وـالـوـقـفـ:

إـنـ القـوـلـ بـضـرـورةـ رـيـطـ الـوـقـفـ بـالـتـسـميةـ بـأـبعـادـهـ الـاـقـتـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـصـيلـ

مـحـمـدـ عـجـيلـةـ ،ـ مـصـطـفـيـ بـنـ نـوـيـ وـ مـصـطـفـيـ عـبـدـ النـبـيـ

شرعي وإلى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا المهدى النبيل. فمن الناحية الشرعية يجب أن تراعى في الأوقاف التي يراد لها أن تخدم التنمية شروط الواقفين، ولذلك يحتاج الأمر إلى توضيح الـ "ورة لدى هؤلاء حتى لا تكون شروطهم حجر عثرة أمام تحقيق هدف التنمية بمفهومها الحديث. ومن الناحية التطبيقية فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن تدعم بمجهود تنظيري يحدد معلم العمل الوقفي في ثوبه الجديد بما يخدم أغراض التنمية بأبعادها الـ "ادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية".<sup>3</sup>

ولتحقيق هذه النقلة النوعية في العمل الوقفي وتفعيل دوره الـ "ادي، فإنه يتبعنا الإحاطة بشروط تحقيق الماء الـ "ادي كما حددتها الـ "اديون، والتي على ضوءها يسترشد الـ "اديون في وضع شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة امثلاً لقول المؤثر "شرط الـ "افق كنص الشارع".

### III- مفهوم الاستثمار وأهميته.

اختللت التعريف من طرف الـ "اديين للاستثمار، وكان كل تعريف يمس ويتوجه نحو زاوية ملحة، وسنورد بعض التعريف لعدد من الـ "اديين البارزين كما يلي: فحسب لمبار LAMBERT "الاستثمار هو شراء أو صنع متوجات آلية ووسيطة" أما قيتون GUITTON فيرى بأن "الاستثمار هو تطوير وتنمية لوسائل الطاقات المهمة، فالاستثمار تحسين في المستقبل مع إنفاق وتضحيه".

يمثل الاستثمار اقتداءً أصل معين بهدف تحقيق عائد منه في المستقبل، فعلى مستوى المؤسسة نجد أن الاستثمار يمثل تياراً من الإنفاق على الأصول المختلفة، أما على المستوى الوطني (مستوى الدولة) فإن الاستثمار يتمثل في كافة أوجه الإنفاق التي تستهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة أو تحسين مستوى المعيشة للمواطنين بمعنى أن الاستثمار له هدفان الأول الـ "ادي ويتمثل في تحقيق عائد مادي للمجتمع كما هو الحال في الإنفاق على زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة، الثاني اجتماعي ويتمثل في تحقيق رفاهية المواطن مثل الإنفاق على التعليم والـ "حة ووسائل الاتصال والطرق... الخ. ويمكننا صياغة كل هذا في أن الاستثمار هو نوع من الإنفاق، وهو إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على المدى الطويل.

وللاستثمار عدة مفاهيم كالمفهوم المخاسي، المفهوم الـ "ادي والمفهوم المالي ويمكن عرضها كما يلي:<sup>4</sup>

- المفهوم المخاسي: يعرف المخطط الوطني المخاسي الاستثمار كما يلي: "الاستثمار هو الأصول المادية وغير المادية المنشورة وغير المنشورة، المكتسبة أو التي تنتجه المؤسسة والمحظوظة للبقاء مدة طويلة بافظة على شكلها داخل المؤسسة، ويتم تسجيلها في الـ "نف الثاني من هذا المخطط". ويمكننا أن نميز بين العقارات المتعلقة بالاستغلال والعقارات خارج الاستغلال، فالعقارات

<sup>3</sup> محمد عجيلة ، مصطفى بن نوي و مصطفى عبد النبي

المتعلقة بالاستغلال هي عقارات مكتسبة أو تنتجه المؤسسة ليس بغرض بيعها أو تحويلها ولكن لاستعمالها كأداة عمل أي عقارات إنتاجية كالعتاد، أما العقارات خارج الاستغلال فهي عقارات من خلالها تقوم المؤسسة باكتساب عقارات أخرى مثل شراء الأراضي.

– المفهوم الاقتناءادي: حسب المفهوم الاقتناءادي فان الاستثمار هو التخلص على موارد اليوم للربح وللربح على إيداد أكبر من التكلفة الأولى، وهو يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر هي: الزمن، مردودية وفعالية العملية الخطر المرتبط بالمستقبل.

– المفهوم المالي: يقدّم به مجموعة التكاليف التي تعود بأرباح وإيرادات خلال فترة زمنية طويلة أين يكون تسديد التكلفة الكلية وتعطيبتها.

وللاستثمار دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الاقتناءادي، ويرجع ذلك إلى استراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتناءادية على المدى الطويل، ويمكن أن نحدد أهميته حسب بوسري وشارتووا *chartois bussery* كما يلي:

↳ الاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة.

↳ استغلال المادر المأمة والطاقة والقدرات الجامدة للنشاط.

↳ الانفتاح على العالم الخارجي للاستفادة من القدرات العملية والفنية.

↳ خدمة الخطة التنموية والخطة العامة للدولة بحيث يعتبر أداة عاجلة للتنمية كاسة ملاح الأرضي البحري ومشروعات تنمية الإنتاج الحيواني والثروة المائية.

↳ المشروعات الاستثمارية التي تهدف إلى التدبير تكون ذات أهمية كبيرة من حيث توفير العملة الصعبة.

↳ تحسين في الميزان التجاري وذلك بزيادة المادرات وخفض الواردات

↳ القضاء على البطالة وتوفير مناصب الشغل.

↳ زيادة حجم السوق وخلق وفورات خارجية لاستثمارات أخرى.

ويعد الاستثمار عن أهمية فنية من خلال تعويض رأس المال الثابت نتيجة احتلاكه بتقنيات أكثر تطوراً من أجل الحفاظ على بقاء المؤسسة في الحقل الاقتناءادي، ومن أجل القدرة والاستثمار في المنافسة يتطلب القيام بحركة التجديد المتوازي نتيجة التقدم الفني، وهو حتمية ضرورية لمسايرة الابتكارات عن قرب وسرعة تحديدها، أي أن تسلير النظور الحاصل في التقنيات والتنظيمات الجديدة في مجال الإنتاج والإدارة.

#### IV- الوقف والاستثمار:

الوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار -كما سبق- يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون الماريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال فوظاً بل مضافاً إليه الربح الباقى ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه. وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها معبقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها.

على ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يجد نتاجه يوم القيمة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والشمرة والربح والريع، فالاعيان الموقوفة إنما أن تنتفع منها الشمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المشمرة، أو تنتفع منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتفع منها ريع وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

وقد جاء في "فتح القدير" عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: "مناسبيه بالشركة أن كلّاً منها يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بزيادة عليه".

\* استثمار موارد الوقف: لا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات وإنما يريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقية ادية والتعليمية، والتسموية، فما أكثر ما تائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المختلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والله نبع والإنتاج.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستثمار، ومن مقاصده التأييد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإنما يريف والنفقات والبيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار الجدي النافع. لذلك ينبغي أن تكتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماماً كبيراً وتختص جزءاً جيداً من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

\* الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف: بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، ولما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية رأيناها معتبرة لدى فقهائنا الكرام حيث لم يحيزوا الله رف فيها بالغين، وبأقل من أجر المثل.. لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي:

1. الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتأحة، وقد ذكرنا أن مجمع الفقه الدولي أجاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مفاتحة الحكومة بذلك.

2. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاخته ناص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.

3. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.

4. ومراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنك الإسلامية والشركات الالتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية.

\* الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستبطة من مادر الشريعة الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي<sup>7</sup>:

1- أساس المشروعية: وبه مد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة للأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تحجب استثمار الأموال الوقفية في الحالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أوتعاون مع من يحاربهم.

2- أساس الطيبات: وبه أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتحجب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تقبل صدقة من غلول.

3- أساس الأولويات الإسلامية: وبه ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد توجيهها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحالات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم. وفي كل الأحوال يجب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترقيات.

4- أساس التنمية الإقليمية: وبه أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية الخفطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

5- أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم: وبه مد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يتحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

<sup>7</sup> محمد عجيلة ، مصطفى بن نوي و مصطفى عبد النبي

6- أساس تحقيق العائد الاقتادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها: وبقى بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجزٍ مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقافية، فالتوزن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتادي ضرورة شرعية في المؤسسات الوقافية.

7- أساس الحافظة على الأموال وتنميتها: يبقى بذلك عدم تعريض الأموال الوقافية لدرجة عالية من المخاطر والخـــول على الضمانات الالازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأماكن، كما يجب تجنب اكتتاز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

8- أساس التوازن: وبقى بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والبيع والأنشطة وال الحالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون البيع الأخرى، ويتحقق التوازن والتسعـــور للمؤسسات الوقافية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

9- تجنب الاستثمار في دول معادية ومارية للإسلام والمسلمين: ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: [إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوْلُؤُهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [المتحدة:9] وهذا الحكم ينطبق على ما هيأته وأمرها.. ولقد حضر الرسول المؤمنين بالتعامل مع بعضهم البعض، فقد قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا" (رواوه البخاري ومسلم)، وقوله: "لا تَاحِبْ إِلَّا مُسْلِمًا ولا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيْ" (رواوه أبو داود والترمذى).

وتأسياً على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية.

10- توثيق العقود: وبقى بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يملأ عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع.. ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول عز وجل: [إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ آتَيْتُمُ بِهِنَّاءً إِذَا تَدَانَتُمْ بِدِينِكُمْ فَأَكْتُبُوهُ وَلْيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلْيُكْتُبْ أَجْلَ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ وَلْيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلْيُكْتُبْ وَلْيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ وَلْيُتَبَقَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيفاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلَمَ هُوَ فَلْيُمْلِلَ وَلِهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَنَذَرْكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ

الشُهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تَجَارَةً حَاضِرَةً ثُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوهُ أَلَا تَبَايَعُنَّمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ إِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [البقرة: 282].

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص وفي ذلك افظة على المال من الاعتداء عليه.

11- المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: وبهذا يدخل في نطاق المراقبة على الاستثمار المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للأطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المراقبة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

وتمثل البنود السابقة الإطار العام الشرعي لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة، ولكن هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابطها الخاصة بها وهذا ما سوف نتناوله في الـ فحات التالية.

#### \* مجالات مناسبة لاستثمار أموال الوقف:

هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف يختار من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري وفي ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية السابق بيانها تمهيلاً.

ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى الجموعات الآتية:

أولاًً – الاستثماري العقاري: ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها.
- تعمير وصيانة وتجديف العقارات القديمة التي أشرفت على الملاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقنة مادية والاجتماعية بجدوى ذلك.
- استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى ثبتت الدراسات الفنية والاقنة مادية والاجتماعية جدوى ذلك.
- إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستئجار أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

ثانياً – الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: المهنية والحرفية وغيره والتي تعمل في مجال

محمد عجيلة ، مصطفى بن نوي و مصطفى عبد النبي

الضروريات وال حاجيات وما يتحقق أكبر نفع ممكن للموقف عليهم والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقناعية مادية ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- المشروعات الحرفية الا غيرة.
- المشروعات المهنية الا غيرة.
- مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة.

ثالثاً- الاستثمار في المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال منها ما يلي:

- مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية.
- المستوصفات والمراكز الا حية الشعبية وما في حكم ذلك.
- دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل.
- دور اليتامي والمسنين والمرضى.

رابعاً- الاستثمار في الأوراق المالية: بهدف الحصول على العوائد الحال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير معينة سبق بيانها، ومن أهمها ما يلي:

- الأسهم العادلة لشركات مستقرة تعمل في مجالاً الحال الطيب ذات مخاطر قليلة.
- الكوك الإسلامية الا مقدرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.
- سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة.
- صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.
- سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة.
- سندات المغارضة التي تدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب.
- الودائع الاستثمارية لأجل.
- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.
- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة.
- ما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعاً.

سادساً- الاستثمار في الأنشطة الزراعية: منها على سبيل المثال ما يلي:

٠ تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة.

٠ المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

٠ المسافاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

٠ المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

- تحديات الوقف - منظور اسلامي -

تعتبر أكبر التحديات التي واجهت الوقف الإسلامي<sup>9</sup>.

أ- التحديات السياسية: ورأينا كيف تدمر الحروب أوقاف المسلمين وهو أمر نلمسه حتى اليوم في كوسوفو والبوسنة والهرسك وأفغانستان ولبنان وفلسطين وبغداد حيث دمرت المكتبات والمدارس والوثائق والعمائر والمزارع. كما رأينا كيف أدى تغير أنظمة الحكم في العالم الإسلامي إلى سقوط الأندلس والخلافة العثمانية إلى اختيار الأوقاف وإهمالها وتدميرها أو تعطيلها.

ب- التحديات الإدارية: لقد حرص الشارع على إدراة الوقف بتعيين الواقف ناظراً على وقف وفق شروط معتبة وتحديد واجباته وما لا يجوز له من تصرفات وتحديد أجراه الناظر كما حددتها الواقف وإن زادت على أجراه المثل، وعزل الناظر سواء عزل نفسه أو عزله القاضي ولكن نظراً لما شهده العالم من تطور إداري فإنه آن الأوان لإعادة النظر في تطوير إدارة الوقف لضمان تحقيق المهدى الذي من أجله أوقف الواقف.

ونتيجة للأوضاع السياسية المتزدية في العالم الإسلامي وفي دول الأقليات فإن مبادرة البنك الإسلامي للتنمية لإنشاء (المؤسسة العالمية للوقف) وكذلك مبادرة رابطة العالم الإسلامي على إنشاء منظمة مماثلة قد تكون من أبرز المبادرات التي من شأنها تطوير والمحافظة على الأوقاف الإسلامية في العالم.

-VI- الدور الاقرادي للأوقاف في الجزر وطرق استثمارها:

إن الدور الاقرادي الذي تعبه الأوقاف حالياً لا يبعدي ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها يذهب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المطلوبة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها مثل: نفقات الدراسات والقضايا المعرفة للمحاكم أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.

ومن تم هناك حاجة إلى توجيه مستقبلى يجعل الأوقاف تتبوأ مكاناً المرموق المؤثر

<sup>9</sup> محمد عجيلة ، مصطفى بن نوي و مصطفى عبد النبي

اقفة ناديا واجتماعيا.

وتتحقق الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا فيما يتم إنشائه من متاجر ملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية والمراقد الثقافية الإسلامية أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي محمد إذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد. إذ الأوقاف بشكلها التقليدي الثابت والمنقول لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبى شروط النماء الاقـه نادـي.

والأوقاف بشكلها التقليدي تنقسم إلى: أوقاف ثابتة كالمباني والأراضي الزراعية وأوقاف منقولة كوقف الماء والكتب وغيرها. ....، والأوقاف كما هو معتمد باقية على هذه الـ فـة وتحتـضـنـعـ إلىـ شـرـوـطـ الـواـقـفـ منـ حيثـ صـرـفـ المـنـفـعـةـ سـوـاءـ أـكـانـ لـلـذـرـيـةـ فيـ حـالـ الـوـقـفـ الـذـرـيـ أوـ إـلـىـ جـهـةـ الـبـرـ فيـ حـالـ الـوـقـفـ الـخـيـريـ أوـ إـلـيـهـماـ مـعـاـ انـ كـانـ الـوـقـفـ مـشـرـكـاـ وـلـاـ تـوـجـدـ إـمـكـانـيـةـ لـاقـطـاعـ جـزـءـ مـنـ عـائـدـ الـأـعـيـانـ الـمـوـقـوفـةـ بـغـرـضـ إـعادـةـ اـسـتـشـمـارـهاـ مـعـاـ لـلـإـخـلـالـ بـشـرـوـطـ الـوـاقـفـينـ.

وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة فإنه يتعدى على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجمدة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، وقدرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة، ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة تمكن من ممارسة الوقف طبقاً لورثة التي أقرها الشـرـعـ الـخـيـفـ، وخدمـيـ ذـاتـ الـوقـتـ أـهـدـافـ الـتـنـمـيـةـ الـاقـهـ نـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ الشـامـلـةـ وـقـدـ يـتـسـنىـ ذـلـكـ مـنـ خـالـلـ نـظـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـقـهـاءـ الـأـمـةـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ<sup>10</sup>.

#### الخاتمة:

في الأخير نستطيع أن نوجز ما أوردناه في هذه الورقة البحثية من خلال تعريفنا لبعض المفاهيم والأفكار المتعلقة بالوقف وأحكامه وأنواعه مروراً إلى فلسفة الاستثمار وعلاقته بالوقف ومن أهمها الضوابط والشروط الضرورية للاستثمارات الواقية، ومدى مساهمة الدور التنموي والاقـه نادـي المستديم للوقف، وإبراز مؤسسة الوقف خاصة وصناديق الركـاـةـ فيـ الجـزـائـرـ بـعـدـ ماـ عـانـتـ مـنـ الإـهـمـالـ والتسيبـ، وـمـعـ هـذـاـ بـدـلتـ الـحـكـومـةـ الـجـزـائـرـيـةـ مـجـمـوعـةـ مـنـ التـدـابـيرـ وـالـشـؤـونـ عـلـىـ مـسـتـوىـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الـدـينـيـةـ وـالـأـوـقـافـ لـتـطـوـيرـ وـتـنـمـيـةـ هـذـهـ الـأـوـقـافـ الـمـنـقـولـةـ وـالـثـابـتـةـ.

ويمكـناـ أـنـ نـخـلـصـ إـلـىـ أـنـ تـسـيـرـ وـضـبـطـ الـاسـتـشـمـارـاتـ الـوـقـيـةـ يـجـبـ أـنـ يـرـكـزـ عـلـىـ أـهـمـ الـاتـجـاهـاتـ وـالـإـصـلـاحـاتـ الـمـعـلـقـةـ<sup>11</sup>ـ بـالـإـطـارـ التـشـرـيعـيـ الـقـانـوـنـيـ وـبـلـيـهـاـ الـإـطـارـ الـمـتـعـلـقـ بـالـجـوـانـبـ الـإـدـارـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ وـفـيـ الـأـخـيرـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـهـامـ وـهـوـ الـجـانـبـ الـمـالـيـ(ـالـتـموـيلـيـ)، وـفـيـ الـأـخـيرـ يـمـكـناـ أـنـ نـقـدمـ مـجـمـوعـةـ مـنـ التـوـصـيـاتـ وـالـنـتـائـجـ وـفـقـ النـقـاطـ الـتـالـيةـ:

محمد عجيبة ، مصطفى بن نوي و مصطفى عبد النبي

- هناك مفاهيم عديدة ومتعددة تقدم للوقف تلخص مختلف الجوانب والهادفين.
- هناك العديد من الضوابط التي تسمح للوقف بأداء أدوار فعالة اقتصادية واجتماعية وثقافية في المجتمعات.
- الوقف على العلم والدعوة والآفة ناد وأعمال البر.
- تساهم الاستثمار الوقف في القضاء على العديد من المشاكل التي تواجه المجتمعات المسلمة كالفقر والبطالة.
- خذاج واقعية يشملها الوقف (الأيتام، الغرباء، العجزة، القراء والمدعومون، المرضى، الرضي، ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقون، المعسرون، التلاميذ والطلاب، الأرامل، المأبون بالجوانب والمحظوظون وغيرهم...).
- تشكيل مؤسسات خاصة تهتم بالوقف على مختلف المستويات.

الهامش:

- 1- فريد ياسين قرشي، الاوقاف وسبل الخير، حوار الاربعاء الاسبوعي، مركز أبحاث الآفة ناد الإسلامي، كلية الآفة ناد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 2001/2/21.
- 2- نفس المرجع السابق.
- 3- محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، المؤقر العالمي الثالث للأقتصاد ناد الإسلامي المعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مارس 2003.
- 4- بن نوي م طفي، دور المؤسسات غير الربحية والمتوسطة في دعم الاستثمار، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع: إدارة الأعمال، كلية الآفة ناد وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2004/2005.
- 5- نفس المرجع السابق.
- 6- محمد بوجلال، مرجع سابق
- 7- حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت 13-11 أكتوبر 2003، [http://www.arriyadh.com/Economic/LeftBar/Researches/doc\\_cvt.asp](http://www.arriyadh.com/Economic/LeftBar/Researches/doc_cvt.asp)
- 8- نفس المرجع السابق.
- 9- فريد ياسين قرشي، مرجع سابق.
- 10- مود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، وقائع ندوات 45، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003.
- 11- نفس المرجع السابق.